

من راسها ثم ينصب اللبن على فتح العمد ويسد الفرج بقطع اللبن والطين
ويحتمد في ثلاث حبات بيدد ويحتمد بقول مع الاولي ومنها خلفها
ومع الثانية وفيها اليد ثم ومنها تحرك تارة اخرى ثم بها بالمشوات ويستحب
ان يرفع القبر قدر شبر وان يرش الماء عليه ويوضع الحصى عليه وان يوضع عند
رأسه صخرة او خشبة ويحده بتصيصه ويطينه والكتائب والمظلة والبناء والفرش
عليه ولو في المبتدئ عصى ووجهه الدم وان كان محبب او في ملكه فلا والسسطح
او في السنين والاباس المشي بالقلع بين القبور ويستحب ان يلقى البالغ بعد
الدفن ويعقد القبر عند رأسه والمالقة والطفل ولو كان مميّزا او ان يقعد
لولا الفراغ ساعة ويبرئ ويستغفر له ولو هم القرائن ويستحب ان يدفن كل ميت
قبره ويقدم الاضطر بالعلم والاول او الابوة او الامومة ويقدم الاب على الابن
والام على البنت وان كان الابن افضل والبنت فضلى ويقدم الابن على الام ولا يجوز
المجم بين الرجال والنساء الا الضرورة متأكد ثم يجعل بينهما حجر ويكره الخيلوس
والاستناد والالتقاء على القبر وكذا اوطؤه الا الحاجز كزيادة او فريضة ويستحب
للاهل الزيارة العبر ونكر النساء والسنة ان يقول سلام عليكم دار قوم مؤمنين
وان اشاء الله عز ورسب بكم لا خوف الله ولا تخوفنا بعدكم
وان يدنو من القبر كما كان يدنو من صاحبه حينما وان يقف صا متوجها الى القبور
وان يقر ويدعو فان الميت كالحاضر رجو للرحمة والبركة والدعاء عقب القبرة اقرب
الى الالهة **فصل** لا يجوز دفن قبر لدفن اخر وان يندرس ان المدفون
ويغير زابا ويختلف باختلاف اهل البلد وارضها ما اجمع اهل المدينة ولو دفن
ملا عن غيب الشئ والنقل الم يغير ولو دفن في ارضه فغصونه او كثر يتوجب

مصر

مصر بغير لصاحبها المترك فان ابو قبله الشئ وان تغير ولو دفن في الكنت
لم ينش ولو اصاب الارض سيل او زلزاله جاز نقله من ارضه ولو مات في سفينة
فان قربا بساها لاجل جزيرة انتقل يدفنه في البر ولا شئ به بين لو هبت
للا ينفخ والقوة في البحر ليقلع البحر الى الساهل فان اهل الساهل كفرا انقل
شئ ليرسب او شئ به بين لو هبت والقوة وهذا اولى ويجب غسله وتكفينه
والصلوة عليه قبل الاثقال وكذا حال ويستحب ان يحج الاقارب في موضع واحد
من القبرة ويحرم الدفن في موضع فيه ميتة حتى يندرس ولا يبيح عظيم كما انفا
فان دفن موضع ويعد فيه عظم الميت يعاد الراب ولا يحفر فان فرغ ثم ظهر شئ
من العظام جاز ان يجعل في جانب ويدفن النسا فيه ولا يجوز دفن مسلم في مقابر
المنكافر وبالعلم ولو ماتت ذميمة جامدة سميت دفنت بين مقابر المسلمين والكفار
ويجعل ظهرها الى القبلة ليشهد الجنين الى القبلة فان وجهه الى ظهر الام ولو
ماتت امرأة حامل فان كان روج حيوة الميتة شو جوفها واخرج ثم دفنت وان
لم يوج فلا يترك حتى يموت ثم يدفن ولا يكره الدفن بالليل والليل حسيب ويكره
الميتة في القبرة ويحرم نقل الميت من بلد الى بلد قبل الدفن ويعد ولو اوصى به
لم ينفذ وصيته ولو مات واخذ من القافة في يده وتركوه وهضوا فان كان
في طريقه صلوك او يقرب في المسلك او يمشي على من يقبره دفنه وان كان في صحراء
او موضع لا يبر احد اعموالا ان يخافوا عدوا ولو استغلو فبوله وانه ما امره فان
تركوه اعموالا لم يكن لهم فلانهم ولو اجتمع جمع ميتة في موضع لزمهم القيام به جملا
كان او امرأة فان تركوه اعموالا ان لم يكن عليه الغسل وتكفينه ويوجب عليهم غسل
وتكفينه والصلوة عليه ودفنه وان كان امر دفنوه **فصل** الترقية مسنة